عملة البتكوين، دراسة فقهية مقارنة

Bitcoin Currency, Comparative Islamic Jurisprudence Study

م.د. نياز نوري أحمد

Lest. Dr. Niaz Nouri Ahmed

جامعة صلاح الدين–أربيل، كلية الادارة والاقتصاد

Salahuddin University - Erbil
College of Administration and Economics
E-mail: *musabrozbayzni@gmail.com*
https://orcid.org/0009-0009-5995-2851

الكلمات المفتاحية: العملة، العملات المشفرة، الرقمية، الإليكترونية.

Keywords: Currency, Cryptocurrencies, Digital, Electronic.

الملخص

عملة البتكوين من أشهر العملات الرقمية المشفرة. فقد انتشرت واشتهرت بين سماسرة المال والبنوك الوهمية والعملات الواهية، فعلى الرغم من كونها أكبر الاسواق المالية مخاطرة من جانب، لكنها ايضاً اعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة الاخيرة هي التي استعملتها واستغلتها السماسرة و وكلاؤهم المستثمرون في جذب المتعاملين والمستثمرين.

إن الذي يريده الباحث بيانه وايضاحه، هو اختلاف فتاوى المعاصرين في جواز التعامل بالعملات المشفرة الرقمية بين الاكثرية المحرِمة لها، وقلةٍ مجيزة لها في نطاق محدود ومشروط.

وهذا هو المحور الرئيسي الأَهم لبحث أدلة الفريقين ومن ثم بيان أقرب القولين الى الكتاب والسنة وأجماع الأمة وعلمائها، وأرْجَح رأي بينهم. والله تعالى أسال الاخلاص في النية والتوفيق في اختيار الصواب.

Abstract

Bitcoin is one of the most popular digital currencies. It has spread and become famous among money brokers, fictitious banks, and flimsy currencies. Despite it being the riskiest financial market on the part, it is also the highest in profit rates, and this last characteristic is what the brokers and their investor agents have used and exploited in attracting dealers and investors.

The researcher wants to explain and clarify the difference in contemporary fatwas regarding the permissibility of dealing with digital cryptocurrencies between the majority, which prohibits them, and the minority, which permits them within a limited and conditional scope.

This is the main and most important axis for examining the evidence of the two groups and then explaining the two opinions that are closest to the Qur'an and Sunnah, the consensus of the nation and its scholars, and the most likely opinion among them. I ask God Almighty for sincerity in intention and success in choosing the right thing.

الإطار العام للبحث:

مقدمة.

بسـم الله الرحمن الرحيم، وبه اسـتعين، والحمد لله رب العالمين، والصـلاة والسـلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه أجمعين، وبعد:

العملات الرقمية أو المشـفرة بصـورة عامة والتي ظهرت في عالم التجارة والمال، وعملة البتكوين من أشهر هذه العملات الرقمية المشفرة. فقد انتشرت بسرعة واشتهرت بين سماسرة المال والبنوك الوهمية والعملات الواهية، فعلى الرغم من كونها أكبر الاسواق المالية مخاطرة من جانب، لكنها ايضاً اعلاها في معدلات الربح وهذه السمة الاخيرة هي التي استعملتها واستغلتها السماسرة ووكلاؤهم المستثمرون في جذب المتعاملين والمستثمرين.

إن الذي يريد الباحث ايضـاحه، هو بيان اختلاف فتاوى المعاصـرين في جواز التعامل بالعملات المشـفرة الرقمية بين الاكثرية المحرِمة لها، وقلةٍ مجيزة لها في نطاق محدود ومشـروط وهذا هو المحور الرئيسـي الاهم للبحث، من خلال بيان: ماهية العملات الرقمية أو المشـفرة، ثم بحث أدلة الفريقين ومن ثم بيان أقرب القولين الى الكتاب والسـنة وأجماع الأمة وعلمائها، وأرْجَح رأي بينهما.

مشـكلة البحث: أسـواق العملات المشـفرة غير منتظمة، فتبرز مشـكلة البحث في الإجابة على التفاوت والتقلب في التعامل بالعملات المشفرة. فالمتداول قد يجني من التعامل بالعملات المشفرة مكاسـب كبيرة أحياناً، ولكنه يتعرض لخسـارة كبيرة من الحين الآخر. فما اسـباب هذا التقلب السـريع، والتحول الواسـع الكبير في اسـعارها وارباحها وخسـائرها؟، وماهي المخاطر الحقيقة من التعامل مع هذا الواقع المتقلب لهذه العملات؟.

أهمية البحث: بما أن قضـايا البيع والشـراء أو الأمور التجارية المالية تتكرر في حياة المكلف وهي على مسـاس به لا تنفك عنه، فهنا تظهر أهمية بحث عقود التعاملات المصـرفية والعملات المستجدة في المجتمع ليكون للمكلف من خلال هذه البحوث صورة حقيقية حية لِأنواع التعاملات الاقتصادية التجارية والمصرفية.

أهداف البحث: يجب تصـحيح مفهوم العملة أولاً، فالعملة الحقيقة هي التي تصـدر من البنك المركزي لدولة أو لبلد معين. فهذه لا تسمى عملة مشفرة أو رقمية، وانما هي عملة وطنية رسمية للدولة أو البلد المعين تابع للبنك المركزي للدولة. فهذه من أهم أهداف البحث.

منهجية البحث: تقوم منهجية الدراسـة في هذا البحث على الأُسـلوب الوصـفي التحليلي، الذي يصف المبحوث مع ما فيها من ظواهر مختلفة كما توجد في الواقع، ثم يهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبّر عنها كيفياً أو كمّيّاً، ثم يقوم على أجراء المقارنات بين المتغيرات المسـتقلة والتابعة

للتعرف على العلاقات بينها، ثم تحليل أمثلةٍ من هذه المواضع تحليلاً اقتصاديا، وذلك لبيان وجه الفرق بينهما، واستخلاص النتائج التي تخدم أغراض الدراسة.

فرضية البحث: نظراً لتزايد شعبية العملات المشفرة، فقد جعل هذا السوق عرضة بشدة للمحتالين الذين يستغلون المبتدئين، ومكَّن المحتالين بسهولة إنشاء مواقع الويب أو إنشاء عملات رقمية جديدة لخداع الناس والاحتيال عليهم، والنظام المالي الإسلامي يمنع الاحتيال والخداع، ويتكفل بإيجاد البدائل الشرعية لمواكبة الحياة الاقتصادية دون اللجوء الى مخاطر العملات المشفرة الرقمية.

أما **خطة البحث** فكانت على هذا النحو:

*مقدمة

*المبحث الاول: في معرفة العملات الاليكترونية. وماهية البتكوين.

*المبحث الثاني: الحكم الفقهي للبتكوين.

*خاتمة: في النتائج التي توصل اليها الباحث، وفي التوصيات، والمقترحات.

أما المنهجية المتبعة في كتابة محتويات هذا البحث، فهي كما يلي:

١- أذكر الآية القرآنية بين القوسين التاليين: {... }، مع ذكر السورة ورقم الآية. وكذلك أذكر الحديث النبوي بين القوسين التاليين: {.....}، مع بيان تخريج الحديث.

٢- إذا نقلت قول العلماء أو المؤلفين أو الباحثين أضع هذه العلامة اشارة للابتداء والانتهاء"....."، وهي إشارة على أن الكلام مقتبس لفظاً ومعنى، وإذا وضعت في آخر النص اسم المصدر دون الإشارتين التي ذكرتهما، فهذا يعني أني نقلت كلامه بالمعنى أو بالتصرف في الاختصار وغيره.

٣- أنقل الأقوال التي أذكرها ضمن المصادر والمراجع، من قائليها وكاتبيها بأنفسهم ما استطعت الى ذلك جاهداً، وإلا نقلت من المرجع الذي ذكر ذلك الاقتباس، مع ذكر اسم المصدر.

٤ – نقلت أقوال المذاهب الفقهية من كتبهم ما استطعت الى ذلك سبيلاً، وإلاّ – فنادراً– نقلت من المرجع الذي ذكر تلك الأقوال.

٥- أضع بين هذين القوسين (....)، الاسم الثالث، أو اللقب للباحث أو المؤلف، مع ذكر سنة التأليف، ورقم الجزء والصفحة، إشارة الى المصدر أو المرجع الذي أخذتُ منه.

هذا هو الهيكل العام للبحث، فما اصبت فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، والإسلام منه بريْ، واللهَ تعالى اسأل الإخلاص في النية، فلا حول ولا قوة الا به وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

المبحث الأول: في معرفة العملات الاليكترونية، وماهية البتكوين.

المطلب الاول: تعريف العملة الرقمية (الالكترونية)، والفرق بين العملة الالكترونية والمشفرة.

الفرع الأول: تعريف العملة الإليكترونية.

يمكن تعريف العملة الإلكترونية أو الرقمية أو النقود إلكترونية(e-money : أو digital cashأوe-cash أو money digital): بأنها المال أو العملة التي تتبادل فقط إلكترونياً. عملياً يتضمن ذلك شبكات حواسيب، الإنترنت، وبرامج تخزين معلومات إلكترونية.

كما يمكن تعريفها: بأنها أحد أشـــكال العملات أو وســـائل تبادل المنفعة والتي تقدم خصـــائص مماثلة للعملات المادية الملموســـة، ولكنها تكون رقمية وليســـت ملموســـة، وتســـمح بالمعاملات الفورية والشراء والبيع مثل العملات الملموسة. (صحيفة الرؤية، ٢٠٢٢م)

الفرع الثاني: الفرق بين العملة الالكترونية والمشفرة.

يخلط البعض مفهوم العملات المشفرة مع العملات المالية الرقمية.

فالعملة الالكترونية (المالية الرقمية):" هي التي تســـتخدم بشـــكل واســـع من خلال البطاقات الائتمانية أو خدمات المدفوعات الإلكترونية، فحالياً يمكن لأي شـخص الدفع بواسـطة البطاقات الائتمانية، سـواء كانت (كريدت كارد) أو بطاقة خصـم مباشـر (Card Debt)، في المحال التجارية أو على مواقع التســـوق الإلكتروني، وكذلك الدفع أو التحويل عبر خدمات مثل (باي بال).

أما العملات المشفرة: تعتمد العملة المشفرة على بروتوكولات التشفير القوية داخل أنظمة سلاسل الكتل، (Blockchain) والتي تضمن مجهوليةُ هويةِ المتداولين وحفظها بسرية.

إضـــافة إلى أن جميع المعاملات داخل بيئة العملات المشـفرة المختلفة تعتمد في المقام الأول على ارتباطها بالرمز المسلسل للمحفظة التي يتم التحويل منها وإليها، فهنالك مجموعة من الأرقام والحروف الإنجليزية المتداخلة، دون وجود أي أسماء للأشـخاص الواقفين خلفها..(سيف، ٢٠٢٤م، ص٢-٣) " ولكن رغم عدم كشـف هوية المتداولين، إلّا أنه في حال تم ربط أي عنوان لمحفظة إلكترونية بهوية شـخص حقيقي، فإن يسـهل تتبع كافة التعاملات والتحويلات التي يقوم بها هذا الشخص داخل عالم العملات المشفرة، لأنه لا يمكن حذف أي معاملات تتم داخل سوق العملات المشـــفرة بمختلف أنواعها، وجميعها يتم حفظها في ســـجلات عامة موزعة تســـمى: (Ledge Distributed) متاح للجميع الاطلاع عليها.(علاوي، ٢٠٢٠م، ص١٧٥)

ويقوم هذا النوع من العملات الرقميـة على فكرة اللامركزيـة (Decentralization) ، فليس هناك طرف واحد يتحكم في حركة وإصـــدار العملات المشـــفرة، لأن تلك العملات يمكن الحصـــول عليهـا من خلال التعـدين والـذي يعتبر نقطـة القوة بـالنســـبـة لتلـك العملات.

" فعملية تعدين العملات تتمثل في حل مجموعة من العمليات الحسابية المعقدة، والتي تضفي طبقة التشفير الثقيلة على مستوى المعاملات من بيع وشراء، وعندما يصل أحد العاملين في التعدين بأجهزته الحاسوبية لحل تلك المعاملة، يحصل على مكافأة في صورة العملات.. وعند البيع والشراء يتحكم عنصر العرض والطلب في أسعار تلك العملات".(علاوي، ٢٠٢٠م، ص١٧٥)

وينبغي هنا الإشارة الى أن البيتكوين ليست العملة الافتراضية الوحيدة المتواجدة حالياً في الأسواق الافتراضية. فقد برزت مجموعة متنوعة مما يسمى العملات الافتراضية البديلة، ومن أشهر هذه العملات المشفرة:

اللايتكوين، الريبل، الاثريوم، البيركوين، نيمكوين، نوفاكوين، فيذركوين، زيكاش، دوجيكوين (الباحوث، ٢٠٢٢م؛ وحسين، ٢٠٢٢م).

هذه نماذج لبعض العملات الرقمية -الشهيرة- المتداولة على شبكة الإنترنت، ولكن تبقى عملة البتكوين هي الأشهر في نظر الاقتصاديين وتحتل المرتبة الاولى الآن لما تمثله من حجم كبير في قيمتها السوقية.

المطلب الثاني: البتكوين، تعريفه، وخصائصه، وعيوبه.

الفرع الأول: تعريف البتكوين: عرف البتكوين بتعاريف عدة نذكر ما اشتهر منها وما نراها أقرب الى واقعها.

فالبيتكوين (Bitcoin) أو(BTC):" هي عملة مشفرة تم اختراعها في عام (٢٠٠٨م) من قبل شخص أو مجموعة من الاشخاص مجهولي الهوية، بدأ استخدام العملة في عام (٢٠٠٩م)، عندما تم إصدار تطبيقها كبرنامج مفتوح المصدر. (ويكيبيديا، ٢٠١٨م، فقرة٣)

فهي:" عملة رقمية لامركزية مشفرة، تستخدم كنقود افتراضية بديلاً للعملات التقليدية في المعاملات التجارية والمدفوعات والتحويلات، ولا يتم مراقبتها أو الإشراف عليها من قبل أي حكومة ولا تخضع لأي إشراف رسمي، ويتم تبادلها دون الحاجة إلى وسيط أو طرف ثالث، وكل معاملتها تتم بشكل لا مركزي من خلال شبكة يطلق عليها سلسلة الكتل أو بلوك تشين (المتداول العربي، ٢٠١٨م).

وفي التعريف الاقتصادي الإسلامي للبتكوين: هي: "عملة الكترونية مشفرة لا يوجد فيها المعيار الشرعي والقانوني لكي تكون عملة قابلة الاعتبار حسب القواعد والأحكام الدولية والشرعية المعتبرة في النقود، وكذلك لا يوجد فيها الضوابط الشرعية لتسميتها سلعة في مقابلتها بسلعة أخرى للمقايضة بينهما.(الأوقاف الإماراتية، ٢٠١٨م، برقم ٨٩٠٤٣).

الفرع الثاني: شرح المفهوم العام للتعريف.

فمن خلال التعاريف يتضح أن هذه العملة هي:

١- عملة رقمية(Digital Currency) ، وهي الصـفة الأبرز للبتكوين، فهي موجودة (رقمياً) Digital، بمعنى أنه ليس لها أي وجود مادي- أي غير ملموس(Not Tangible) .

٢- يطلق عليها مصـطلح الافتراضـية (Virtual) ، حيث تتواجد في المجال الالكتروني، فهي مخزنة في محفظات افتراضـية رقمية(Digital Wallets) على الانترنت، تلك المحفظات يتم تخزين المعلومات المتعلقة – بحسـاب العميل المسـتخدم- عليها. ويتم الوصـول إليها من خلال تطبيق الهـاتف النقـال – Mobile App) أو برنـامج حـاسـوب أو مزود خدمة.(Service Provider)

٣- يترتب على خاصـية (الافتراضـية)،انه ليس لها كيان مادي ملموس، كذلك لا يمكن إيداعها في أحد البنوك، فهي يتم حفظها على المحافظ الافتراضـي، ويكون حملها ونقلها عبر الانترنت(ويكيبيديا، ٢٠١٨، فقرة٤).

الفرع الثالث: الفرق بين البتكوين، وبين البطاقات الائتمان الاليكترونية والعملة القانونية.

أولاً: الفرق بين البتكوين وبطاقات الائتمان الاليكترونية.

في البتكوين هنالك نظام: (النظير للنظير- Peer to Peer)وهذا المصـطلح العلمي، يستخدم في شبكات الحاسوب، ويعني التعامل المباشر بين مستخدم على الشبكة – يسمى نظير أو قرين- وبين آخرين أقران دون وجود أي وسـيط بينهما وبينهم، وكل الاقران متسـاوون، فلا يوجد قرين أساسي أو حتى مسيطر في مركز الشبكة. وفي هذا السياق فإن التعامل في البيتكوين يكون من خلال نظام شبكة النظير للنظير، بمعنى أن جميع المعاملات في شبكة البيتكوين تحدث دون المرور عبر طرف ثالث موثوق (TTp) أو مؤسسة مالية، مثل بنك أو حتى سلطة مثل الحكومة. أما نظم الدفع الإلكترونية عبر الانترنت – خلاف البيتكوين -كالشـيكات الإلكترونية والبطاقات الائتمانية، ونظم تحويل الأرصـدة إلكترونياً يكون هناك طرف وسـيط محل ثقة (TTp) بين الطرفين المتبادلين لوحدة النقود، حيث يقوم البائع والمشتري بفتح حساب لدى هذا الوسيط، وعند إتمام عملية الشـراء يحصـل الطرف الوسـيط على عمولة أو مقابل لتلك الخدمة، بينما في البيتكوين فأن التعامل بين المستخدمين يكون مباشراً وبدون وسيط.

ثانياً: التمييز بين عملة البيتكوين وبين العملة القانونية.

يمكن استنتاج أهم الفروق بين العملة القانونية والعملة المشفرة من خلال النقاط الآتية:

١- " العملة القانونية لها وجود فيزيائي محسوس، فهي واضحة ومضبوطة، أما العملة المشفرة فهي عملة وهمية افتراضية ليس لها وجود مادي محسوس، وبذلك فهي تقوم على المقامرة والمخاطرة والمجهولية.

٢- العملة القانونية تتمتع بقبول عام من الناس في أداء كامل وظائفها، فيمكن التوصل بها الى أي سلعة أو خدمة، أما العملة المشفرة فتقوم على مبدأ عدم الثقة، ولا تتمتع بالقبول العام، ولا يمكن استخدامها لشراء أي سلعة أو خدمة مرجوة، بل تقتصر على من يقبل التعامل بها.

٣- العملة القانونية تصدرها الدولة وفق تنظيم دقيق، أما العملة المشفرة فلا تصدر من الدولة، وانما تقف وراءها جهات مجهولة، وهي تقوم على مبدأ الند للند، فيتم التعامل بين المستَقْبِل والمرسل دون مراقبة من الدولة.(جاموس، ٢٠١٨م)

ثالثاً: هل البتكوين سلعة أو عملة؟.

البتكوين لا يمكن اعتبارها عملةً كالعملات الرسمية المركزية. ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند للند ، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط.. " يقول القائمون على بيتكوين إن الهدف من هذه العملة التي طرحت للتداول للمرة الأولى سنة (٢٠٠٩) هو تغيير الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غيرت بها الويب أساليب النشر. (جاموس، ٢٠١٨م) ويعني ذلك أنه يتم استخدام البيتكوين في الأساس كسلع استثمارية، كاستثمار يشبه الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، أكثر من كونه عملة تقليدية. شأنها شأن السلع.

ولكن الواقع يشهد على أن حقيقة البتكوين والعملات الرقمية المشفرة بصورة عامة ليست سلعة ايضاً، " لأن السلعة في عرف القانون وفي عرف الشريعة إما أن تكون أعيان أو منافع ولذلك فهي ليست سلعة بلا شك لأنه ليس لها وجود فيزيائي ولا وجود حقيقي ولا أصل يدخل ضمن الأصول القانونية ولا ضمن المنافع والحقوق القانونية التي تعترف بها القوانين (ويكيبيديا، ٢٩١٨م، فقرة٣ ؛ الباحوث، ٢٠٢٢م ؛ القرداغي، ٢٠٢١م)

الفرع الرابع: خصائص البتكوين، وآلية عمله.

هناك من الناس من يُقبِلون على عملة البيتكوين،- مع أنها ليست مثالية- ولكن لديها العديد من المزايا والخصائص التي لا توفرها العملات الفعلية لمستخدميها، وسنبحث هذا الأمر في هذ المطلب إن شاء الله. فمن هذه الخصائص:

١-البيانات المتسلسلة وعملية التعدين.

البيانات المتسلسلة:" فهي عبارة عن سجل رقمي مشترك يتألف من جميع معاملات البتكوين المنفذة حتى هذه اللحظة. ويتم تجميع هذه المعاملات معاً على شكل مجموعات، يتم تأمينها عن طريق التشفير خلال عمليات التعدين، وترتبط مع بعضها البعض... حيث يقوم الشخص المشارك في التعدين بتعزيز المعاملات الاخيرة للعملة الافتراضية في شكل مجموعات، فتكون المجموعة مؤمنة عن طريق التشفير ومرتبطة بالبيانات المتسلسلة الحالية.

أما التعدين: فهو العملية المطلوبة لتأمين هذه المجموعات، وعن طريق القيام بذلك يتم إصدار وحدات جديدة من العملة الافتراضية. وتعرف هذه الوحدات باسم (مكافأة المجموعة) كما مرّ.

٢- **تعتبر وسيلة للدفع:** هناك عدد من الشركات التي تقبل البيتكوين بالفعل كشكل من أشكال الدفع، وإن كانت لا تزال معدودة محدودة على رؤوس الأصابع. وتتضمن:
(WordPress,Subway ,Microsoft Virgin ,Galactic ,Wikipedia).

٣- **تعتبر من أُولى العملات الرقمية اللامركزية:** البتكوين هي أول عملة رقمية لامركزية، من دون وجود بنك مركزي، يمكن إرسالها من شخص إلى أخر عبر شبكة بيتكوين بطريقة النظير للنظير دون طرف ثالث – وسيط – كالبنوك مثلاً.

٤- **المجهولية في التعاملات:** البتكوين عملة رقمية ذات مجهولية، حيث أن عملية التحويل عبرها يتطلب فقط معرفة رقم محفظة الشخص المحول إليه ويتم تخزين عملية التحويل في سلسلة الكتل برقم تسلسلي خاص ولا يتضمن هذا اسم المرسل أو المتلقي أو أي بيانات أخرى خاصة بهما.

٥- **لا يوجد أي رسوم لتحويل الاموال:** تقوم بيتكوين على التعاملات المالية وتستخدم شبكة (الند للند أو النظير للنظير) والتوقيع الإلكتروني والتشفير بين شخصين مباشرة دون وجود هيئة وسيطة تنظم هذه التعاملات، حيث تذهب النقود من حساب مستخدم إلى آخر بشكل فوري ودون وجود أي رسوم تحويل.(شاهين، ٢٠٢٠م، ص٤٩ ؛ محمود، ٢٠٢٠م، ص١٣٨-١٦٧؛ أحمد وآخرون، ٢٠١٨م، ص١٠٣-١٠٦ ؛ الشافعي، ٢٠١٤م، ص٣ ؛ القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٥٢)

كما هو مبين في الشكل التوضيحي التالي:

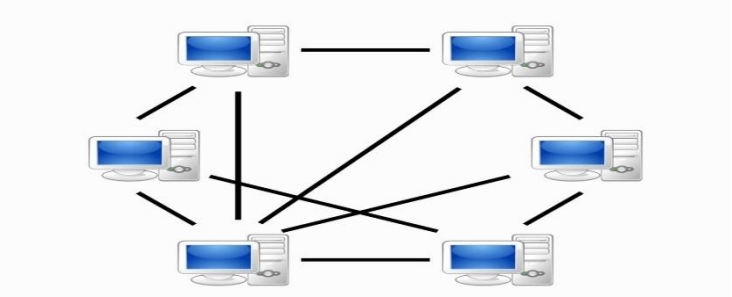

الفرع الخامس: عيوب البتكوين. تُنتَقَد البيتكوين بسبب امكانية استخدامها في إجراء معاملات غير قانونية، ولتقلب سعر الصرف، ولاختراقات بورصات التداول بالبيتكوين. ولذلك يصفه بعض الاقتصاديين بأنها فقاعة مضاربية. وسنذكر العيوب البارزة للبتكوين:

١- " **غموض العملة وقلة العلم به:** الحقيقة هي أن الكثير من الناس – حتى مستخدموه أيضاً – لا يزالون غير مدركين للعملات الرقمية والبيتكوين، فكيف يتعاملون بشيء لا يزال الغموض قائماً فيه؟ ثم ما فائدة هذه الشركات الكبيرة التي تقبل البيتكوين إذا كان موظفوها لا يعرفون حتى ما هي العملات الرقمية؟

٢- **المخاطر والتقلبات، وتذبذب سعر العملة:** من مخاطر البتكوين أنها تعاني من التقلبات وعدم استقرار أسعاره، ففي الوقت الحالي يرتفع سعر البيتكوين يومياً بسبب الأحداث الجارية المرتبطة بالعملات الرقمية، ومن المحتمل تجاوز البيتكوين لحاجز (٥٨٠٠٠) دولار صعوداً أو نزولاً.. يشكل سعر العملة الافتراضية البتكوين وتقلباتها الكبيرة مشكلة كبرى للمتعاملين بها لأسباب عديدة منها انها لا تستند الى أية أصول أو تقييمات عادلة يمكن الاستناد اليها في توقع انخفاض أو ارتفاع سعر هذه العملة.

فالتعامل بالبتكوين له مخاطر كثيرة، فطبيعة هذه العملة المشفرة والتي تكون غير مرئية جعلها اداة جذابة ومريحة للمجرمين والمحتالين لممارسة عمليات غسيل الأموال وبيع المنتجات المسروقة والممنوعة كالمخدرات خصوصاً في الفضاء الخارجي لصعوبة التعرف على من يقوم باستخدامها وشرائها..(صحيفة مباشر، ٢٠٢٣م ؛ الجزيرة الاقتصادية، ٢٠٢٢م)

٣- " **أرباح فاحشة على حساب خسائر فادحة:** الجدير بالذكر أن بعض المواقع كانت تنشر سابقا تقديراً لمقدار الخسارة والارباح الذي يُسجله المنقِّبون لكن يبدو بأنهم توقفوا عن القيام بذلك لأسباب نجهلها. قد يعتقد البعض بأنه لم يكن بالإمكان إعطاء تقدير دقيق لمقدار الخسارة أو الربح الذي يُسجله المنقبون، ولذلك تم التخلص من ذلك.

٤- **عملة غير معترفة بها دولياً:** لم يسجل اعتراف أية دولة في العالم برسمية البتكوين كنقود أو كعملة رسمية معمولة بها قانونياً.

٥- **التهرب الضريبي:** من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بجباية الضرائب تحصيلها من الصفقات التي تتم بواسطة العملة المشفرة الافتراضية، كونها تتم عبر الشبكة العنكبوتية – الانترنت–، دون توفر سجلات ثابتة يمكن التحقق من خلالها مقدار تلك الصفقات، وبالتالي خسارة الدولة لمورد مهم من موارد الموازنة العامة للدولة.

٦- **تكاثر وسائل الدفع:** قد يؤدي إصدار العملات الافتراضية من قبل المنقبين دون ضوابط الى كثرة العملات الافتراضية المتداولة في أسواق المال العالمية، مما يولد اضطراباً في وسائل

الدفع، وتزاحماً في العملات، بما يسـبب عدم اسـتقرار أسـعارها ما بين الارتفاع الحاد، أو الانخفاض الشـديد، وبالتالي عدم اسـتقرار التعاملات..(صـحيفة مباشـر، ٢٠٢٣م ؛ الجزيرة الاقتصادية، ٢٠٢٢م ؛ القحطاني٢٠٠٨م، ص٥٢)

المبحث الثاني:

الحكم الشرعي للبتكوين.

إذا أردنا مناقشة الحكم الشرعي للعملات –الاليكترونية بصورة العامة، والبتكوين بصورة خاصة– وجب علينا ذكر بعض الأمور الضرورية في التمهيد التالي.

تمهيد.

ظهور البتكوين كان لأول مرة في بحث أصـدره تقني مجهول عن العملات المشـفرة لقب نفسه بـــ(ساتوشي ناكاموتو). ناقش فيه عنصر الأمان في البيتكوين، وابتكر طريقة تقنية لتجاوز معضـــلة الموثوقية والحماية من الغش، ثم اســـتمر هو ومجموعة من المطورين في العمل على البيتكوين، تم طرح البيتكوين للتداول في (٢٠٠٩) بقيمة (٠.٠٠٠١$)، وارتفع في منتصـف عام (٢٠١١) إلى (٣٥$) للبتكوين الواحد، ووصـــل في بداية(٢٠١٧) إلى (١٠٠٠$)، ثم تصـــاعد البيتكوين بشكل سريع حتى تجاوز سعر البيتكوين الواحد (٢٠٠٠٠$) أو أكثر في الوقت الحالي. ومن أسـباب هذا التصـاعد: المضـاربات في هذه العملة، وبدء اعتماد بعض الدول لها –كعملة الكترونية وســيطة لامركزية– وتزايد تعامل قطاعات خدمية جديدة بها كخطوط الطيران والمتاجر الإلكترونية وأجهزة صرافة تقوم بتبديل العملات المتداولة كالدولار بالبتكوين. لكن ما يهمنا هنا أن معظم حكومات العالم لم تعتمد البيتكوين كعملة تداولٍ رســـميةٍ، لكن عدداً من الدول كألمانيا واليابان سمحت بتداول البتكوين كطريقة للدفع فقط وليست كعملة رسمية وطنية متداولة.

المطلب الأول: شروط الاقتصاديين في العملات القانونية.

تعاملت البشرية بالمقايضة وبالذهب والفضة والدينار والدرهم ثم بالعملة الورقية ثم بالعملة الرقمية والرصيد الرقمي ثم ظهرت العملة الافتراضية، والمشهور عند الاقتصاديين أن هناك ثلاثة شروط إذا وجدت في شيء فإنه يسمى عملة، وهي كالآتي:

١– " أن يكون وسيطاً مقبولاً للتبادل، فيقبل البائع أخذه مقابل سلعته.

٢– أن يكون مقياساً يمكن تحديد قيمة السلعة من خلاله.

٣– أن يكون مستودعاً للثروة.(المُنَّجد، ٢٠١٧م، ص٢)

والمعلوم أن العملات الوهمية المشـفرة(الافتراضـية) التي يعتبر البتكوين أشـهرها ليسـت عينية كالذهب، وليس لديها اعتماد حكومي كالأوراق النقدية فلا يصـــدرها مصـــرف مركزي ولا تتحكم فيها البنوك، حيث ترتكز العملات المشـفرة على إلغاء المركزية وإلغاء البنوك كوسـيط بين البائع والمشتري ويديرها مستخدموها بحيث تحقق مبدأ النظير للنظير.

المطلب الثاني: المعايير الشرعية المعتبرة في العملات.

تمهيد.

برز في العصر الحديث ما يعرف بالنقود الورقية أو ما يسمى بالأوراق النقدية. ويرجع أصل هذه النقود الورقية الى السكوك أو الصكوك التي كانت بدلاً عن النقود المعدنية (الذهب والفضة). " والفرق بين سك النقد وصك النقد –والله أعلم–، أن السك: صناعة العملات المعدنية، أما الصك فهو: الوثيقة، أي: كتاب الاقرار بالمال. (قلعجي، ١٩٨٨م، ص٢٧٥)

وكانت هذه الصكوك تعتبر وثيقة من الصيارفة وصاغة الذهب، يعطونها بدلاً للنقود المعدنية لسهولة حملها وخفتها مقارنة بالذهب والفضة والمعادن الاخرى، وكذلك حفظها من الخطر والسرقة. فلما كثر استعمالها وتوسع تداولها بعد وثوق الناس بها، تطورت الى ما يسمى بالبنكنوت آنذاك.

والبنكنوت: وثيقة ورقية كانت تصدر من البنوك والمصارف، يتعهد البنك بدفع قيمتها ذهباً، فلما لاقت رواجاً وطلباً وتطوراً، تم الإعلان أخيراً في بداية السبعينات من القرن الماضي عن النقود الورقية باعتبارها مستقلاً عن النقود المعدنية (الذهب والفضة)، لتتميز الأوراق النقدية بخاصية مستقلة في المقايضة، الزامية في البيع والشراء.

" وقد بيّن العلماء ومن ضمنهم – مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي– أن النقود الورقية، نقد مستقل بذاته، تسير عليه كل أحكام النقد المعدني من حيث البيع والشراء وأحكام أنصبة الزكوات، وأحكام الربا وغيرها من الأحكام الأخرى للنقود. أي أن الورق النقدي الرسمي المعترف بها، والصادر من مصدر قانوني أو الشرعي للدولة، تعتبر نقداً حقيقياً معتبراً. وعليه فلا يقاس الأوراق النقدية على الفلوس، بل وأخطأ من جعل الورق النقدي من الفلوس، لان الفلوس لم تكن تساوي الذهب والفضة ولا تضاهيها، بل الصواب أن الورق النقدي الحالي من الأثمان الملحقة بالذهب والفضة، وبذلك تكون علة الربا في الأوراق النقدية هي الثمنية. (مشوقة، ٢٠١٩م، ص٨)

فمن أهم ما تشترطه الشريعة في اعتبار العملة وتعاملات البنوك بها:

١– **اعتماد الدولة لها**، أي: أن تكون صادرة من جهة الدولة، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء: بسك النقود أو ضرب النقود، وبيان ذلك:

أنَّ اعتماد العملات المالية يعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود، وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والمنظِمة لذلك، وتجد ذلك صريحاً في نصوص الفقهاء، سواء كان بالنسبة للنقود المعدنية – من دنانير ذهبية أو دراهم فضية – مما تحمل قيمة في ذاتها والتي كانت سائدة فيما مضى، وكذلك بالنسبة للعملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة في ذاتها: كالعملات الورقية، والتي أصبحت هي السائدة

في جميع أنحاء العالم، وفيما يأتي نذكر بعضـاً من هذه النصـوص، ونبدأ بما يخص العملة التي تحمل قيمتها بذاتها:

فعن الإمام أحمد أنه قال: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم". (الفراء، ٢٠٠٠م، ص١٨١).

وقال النووي في الروضـة:" ضرب الدراهم من شأن الإمام". (النووي، ١٩٩١م، ٢٥٨/٢) ولذلك فقد إتَّجه جماهير الفقهاء إلى حصر الإصدار النقدي بالحاكم، فينبغي للسلطان أن يضرب للرعايا نقوداً أو فلوسـاً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم وذلك تسـهيلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم..(مشوقة، ٢٠١٩م، ص٨)، وقال القاضـي في الأحكام السلطانية:" فقد مُنِع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتيات عليه. (البهوتي، ١٩٩٧م، ٢٣٢/٢)

بل ذهب ابن خلدون في تأريخه الى أن عملية السـكَّة وهي حفظ النقود – التي يتعامل الناس بها– من الغش والاحتيال. ويقصـد به بالمصـطلح العصـري الحديث: منع التزوير والغش والتلاعب بالعملات والنقود. فجعل ذلك من أهم الوظائف التي تكون على عاتق الخلفاء والرؤساء والملوك والولاة، من خلال ختم أو علامة مميزة للسـلطان على النقود، حتى يعلم المغشـوش من الصـحيح، لأجل حفظ أموال الناس من الضـياع والاحتيال..(ابن خلدون، ١٩٩٤، ص٣٢٢)، فوظيفة إصـدار النقد ومراقبته وإدارته وحمايته وان لم يسـتند الى دليل قطعي من الكتاب والسـنة، ولكنها سـتكون من باب المصـلحة المرسـلة التي يلزم الحاكم الأخذ بها لمصـلحة البلاد والعباد. (السبهاني، ١٩٩٨م، ص١٢)

وقال مالك في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سـكة وعين، لكرهتها أنْ تُباع بالذهب والورق نظرة".(مالك، ١٩٩٤م، ٥/٣).

"وكلام الإمام مالك هنا قاعدة – في النقود – واضـحة تمام الوضـوح: فكل شـيء – حتى الجلود ونحوها – إذا قامت الدولة بسـكه عُملةٍ وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضـية – لاطمئنانهم لحماية الدولة وضـمانها لقيمتها–، فإنها في هذه الحالة تعتبر نوعاً من أنواع النقود وتأخذ حكم النقد الذهبي أو الفضـي الذي يحمل قيمة بذاته، ومن ذلك: أنه لا يجوز صـرف بعضـه ببعض نسـيئة، ولا صـرفه نسـيئة بأي نوع آخر من أنواع النقود. وبهذا يتضـح: لاعتبار الشيء عملة نقدية – في الشرع والقانون – هو: أن تعتمد الدولة ذلك رسمياً، لتكون بذلك ضـامنة لقيمتها ولتتوفر لها الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأسـاسـية، وهي: كونها مقياساً لقيم المقومات، وثمناً للسلع ووسيلة للوفاء بالديون.(مشوقة، ٢٠١٩م، ص٨)

ومن هنا يتضـح: أنَّ العملة في المفهوم الحديث – إنما تأخذ حكم العملة – في الشـرع والقانون – إذا توفر فيها المعيار الآتي، وهو:

أن تكون صـــادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها، ضـــماناً وحماية. وذلك ليطمئن الناس – عند التعامل بها – على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم. وبناء على ذلك: فإذا بحثنا في البتكوين – على اعتبار أنها عملة – فهل نجد المعيار المذكور متوفراً فيها؟.

فالمفهوم من البتكوين هي عملة من العملات الالكترونية المشـفرة الافتراضـية الوهمية، التي ليس لها وجود مادي وليس لها ارتباط بالمؤسـسـات المالية الرسـمية، ولا الجهات المالية الوسيطة من مصارف ونحوها، لذلك فإنَّه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضـوابط أو قوانين مالية، ولا تخضـع لسـلطة رقابية، الأمر الذى يجعل من المتعذر ضـمانها أو متابعتها، وبهذا يتضـح: بأن البيتكوين لا تتوفر فيها الشروط المعتبرة في العملات الحقيقية، فهي لا تروج رواج النقود، ولم تتحقق فيها الثمنية، فهي لا تصـلح أن تُعتمد مقياسـاً للأثمان التي تُقيَّم السلع بها.

٢- **أن تكون البنوك والمصـــارف تحت رقابة الدولة وتصـــرفها.** " ذهب أكثر الاقتصـــاديين المعاصرين حول مفهوم رقابة الدولة للبنوك والمصارف الإسلامية، أن حق الدولة ملزمة على المصـارف في حصـر إصـدار النقود بالدولة فقط، أو البنوك والمصـارف المركزية التابع لها والتي تكون تحت إمرتها. فلو أُجيز حق إصـدار النقود لمؤسـسـات خارج السـيطرة المركزية للدولة، لكان هنالك خللاً في منظومة التداول – توازن الســـلع مع العملة–، أي: زيادة انتاج النقود متى ما زاد الإنتاج. وهذا يؤدي الى تذبذب قيمة النقد وعدم استقرارها. (عفر، ١٩٩٤م، ص١٠٤؛ السبهاني، ١٩٩٨م، ص٢٧ ؛ عيسى، ١٩٩٣م، ص١٩٩)

"وبذلك يتبين أنّ كفاءة النظام النقدي في الإســلام يتطلب المحافظة على اســتقرار النقد وحصر حقّ إصدار النقد بيد الدولة أو من تأذن له في إطار الرقابة والسياسات النقدية. (مشوقة، ٢٠١٩م، ص١٠)

٣- **أن تنتفي الغرر والجهالـة الفاحشـــة في العملـة والمعاملـة:** المعلوم أن الغرر فيما كانت معاوضـة محضـة مالية صـرفة كالبيوع والإيجارات، فلا يتسـامح في شـيء منها اجماعاً، بل يبطل به العقود الاّ ما دعت الضرورة إليه عادة فيتسامح فيها.

لذلك فإنه يحتمل احتمالاً كبيراً سقوط عملة البتكوين – عند تعرضـها لمتغيرات طارئة – تؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها، وعليه: فالتعامل بهذه العملة يتضمن غرراً أشد من غرر المقامرة المحرمة إجماعاً، لما يؤدي إليه ذلك من ضـــياع حقوق كثير من الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وقد صـــح: أن من أوائل ما يُســـأل عنه الإنســـان يوم القيامة مالَه:{من أين اكتســـبه وفيم أنفقه}(الترمذي، ١٩٧٥م، ٦١٢/٤، رقم: ٢٤١٦، صـحيح) فلو تخلى عنها من يروج لها، وأغلقوا

مواقعهم، فإنَّ هذا سـيفقدها قيمتها، ويؤدي إلى تلفها، مما يؤدي إلى ضـياع حقوق أصـحابها المتعاملين بها.

٤- **اسـتقرار القيمة النقدية في الغالب:** لكي تؤدي النقود وظائفها بشـكل كامل يجب أن تكون مسـتقرة القيمة، "فمقصـد المحافظة على قيمة النقد هو مطلب شـرعي أكيد من الناحية الحقوقية والاقتصـادية، فالله سـبحانه وتعالى أمر بالعدل، وما من شـكّ أنّ اسـتقرارية قيمة الوحدة النقدية، شـرط للعدل في المعاملات، وهذا – وإن لم يرد به نصّ توقيفيّ– فهو أمر مدرك عقلاً، وما لا يتمّ الواجب (العدل) إلا به فهو واجب.(السبهاني، ١٩٩٨م، ص٢٧)

يقول ابن القيم:" فإنّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضـبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض – غالباً –، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضـرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسـعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشـياء، ويسـتمر على حالة واحدة".(ابن القيم، ١٩٩١م، ١٠٥/٢)

٥- **النقود وسـيلة لتحقيق أهداف معينة ووظائف كلية.** فليسـت الكفاءة في حجم ونوعية النقود وأشـكالها، فلا يتعلق به أي مقصـود، بل الوظيفة والغرض من النقد هو المطلوب، وهو الوصـول بهذه النقود الى السـلع وكافة الأشـياء. (مشـوقة، ٢٠١٩م، ص١١ ؛ السـبهاني، ١٩٩٨م، ص١٢).

وايضـاحاً لهذا المفهوم يقول الغزالي: "خلق الله الذهب والفضـة: لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوصـل بهما إلى سـائر الأشـياء. (الغزالي، ١٩٩٤م، ٩١/٤)

أما شـيخ الإسـلام ابن تيمية فيقول: "وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حدّ طبعي ولا شـرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصـطلاح، وذلك لأنه في الأصـل لا يتعلق المقصـود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به.(ابن تيمية، ١٩٩٥م، ٢٥٢/١٩)

٦- **شـرائط أخرى لتداول النقد، والمقايضـة بالسـلع:** توجد شـرائط لصـحة المعاملات في الشـرع سواء في تداوِل النقد، أو المقايضة بالسِلَع، ومن أهم هذه الشرائط ما يأتي:

أ- معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين: فهل هذا الشرط محقق في البتكوين؟.

الواقع أن الجهالة تحيط بالبيتكوين من كل الجهات: فهي تعتمد على مبادئ التشـفير في جميع جوانبها، ولا يتضـمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشـخص أو بياناته، فالجهالة ترافقها بدءاً من اكتسابها واستعمالها، وأيضـاً فإنَّ الأنشطةَ التي تُستخدم فيها غالباً ما تكون غير

شفافة، وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجماعاً في الشريعة الإسلامية، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ}(النساء: ٢٩)

٢- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر}. (مسلم، د.ت، ص٣/٥، رقم: ١٥١٣)

٣- الإجماع: يقول ابن العربي في القبس: القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلّا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بـأي طريق من طرق العلم وقع).(ابن العربي، ١٩٩٢م، ٧٩١/١).

ب- خلو المعاملة من الضرر المحرم. فهل التعامل هنا خال من الضرر خاصاً أو عاماً؟ الواقع أن البتكوين خارج عن رقابة الجهة المسؤولة – سواء اعتبرناها عملة أو سلعة – وهذا يؤدي حتماً إلى إضعاف تحكم الدول في أسواقها – المالية منها والتجارية – مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة، بل قد يكون الضرر محققاً في بعض الصور. وفي الحديث: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (أحمد، ١٩٩٩م، ٣١٣/١، رقم: ٢٨٦٥، صحيح).

فمما سبق يتضح: بأنَّ البيتكوين لا تتوفر فيها المعايير – الشرعية والقانونية – التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى، ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً، وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين.

ويُلاحظ: " أنَّ هذا الحكم إنما يخص هذه العملات التي يجري السؤال عنها في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة، أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعِها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات، بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً، والله تعالى أعلم. (الاوقاف الاماراتية، ٢٠١٨م، رقم: ٨٩٠٤٣).

المطلب الثالث: فتاوى دور الإفتاء والمجمَّعات الفقهية حول البتكوين.

الفرع الأول: قرار مجلس مجمّع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

قرر ما يأتي:

أولاً: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر.

انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية الـمُـرَمَّدة (المشفرة).. مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند.

نظراً لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها، فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم. والله أعلم. (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٩م، رقم ٢٣٧- ٢٤/٨)

وقال الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الدكتور على القرداغي: " إن المستقبل سيكون للعملات الرقمية المشفرة ولكن المضاربة فيها في الوقت الحالي حرام.. وقد ناقشت في هذه المسألة أربع فرضيات اقتصادية هل هي عملة؟ أم سلعة؟ أم حق مالي؟ أم هي مثل بطاقات الائتمان؟.

فعن كونها عملة حقيقية: فالاقتصاديون الغربيون يقولون إنها ليست عملة وإنما فيها بعض مواصفات العملة، وقد عرفها البنك المركزي للاتحاد الأوربي بأنها أموال رقمية غير منظمة يصدرها المطورون ويتداولها العالم الافتراضي.

وهي ليست سلعة، وليست حق مالي أصيل، وليست كبطاقات الائتمان، لأن السلعة في عرف القانون وفي عرف الشريعة إما أن تكون أعيان أو منافع ولذلك فهي ليست سلعة بلا شك لأنه ليس لها وجود فيزيائي ولا وجود حقيقي، ولا أصل يدخل ضمن الأصول القانونية ولا ضمن المنافع والحقوق القانونية التي تعترف بها القوانين.

وليست مثل بطاقات الائتمان لأن هذه البطاقات الإلكترونية تمثل موجودات يقوم حاملها بالسحب من أمواله أو من قرض يقرضه البنك له. لكنها يمكن أن تسمى حق مالي ولكنه حق مالي مذبذب.

فأرى إن العملات المشفرة محرمة تحريم الوسائل، وليس تحريم المقاصد مثل الربا وبقية المحرمات كالخمور والمخدرات.. (القرداغي، ٢٠٢١م)

الفرع الثاني: دار الإفتاء المصرية. حسمت دار الإفتاء المصرية الحكم الشرعي في التعامل بعملة الـ(بتكوين) الإلكترونية والمشفرة، بتحريمها، ولخطورتها على الأمن المجتمعي والاقتصادي. ولهذا فلا يجوز الإتجار بالعملات الإلكترونية المشفرة عامة ومن ضمنها البتكوين. لعدم توفر

الشـــروط والمعايير الشـــرعية والقانونية لتســـميتها عملة حقيقية معتبرة. واعتمدت دار الإفتاء في تحريم البتكوين وكذلك جميع العملات المشفرة الافتراضية على علل وأسباب وهي:

١- تمثل اختراقاً للأنظمة المالية المركزية للدول والبنوك المركزية. وكذلك تعتبر اختراقاً لنظام الحماية والأمن القومي.

٢- تســـتخدم للهروب من الأجهزة الأمنية لتنفيذ أغراض غير قانونية، فتســـتخدمها عصـــابات وأرباب المخدرات وغسيل الأموال للإفلات من العدالة.

٣- يتوافر فيها عنصـــر الغرر والجهالة والنصـــب والخداع، فهي عملة رقمية لامركزية وليس لها وجود فيزيائي ولا يمكن تداولها باليد. (الافتاء المصرية، ٢٠١٧م، رقم: ٤٢٠٥)

الفرع الثالث: فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم التعامل بالبتكوين.

إنَّ حكم البيتكوين حسب هيئة كبار العلماء محرَّم بشكل قطعي، وهذا ما أعلن عنه الشيخ عبد الله بن ســـليمان المنيع(وهو أحد أعضـــاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية الســـعودية والمســـتشـــار الخاص بالديوان الملكي في المملكة). وأرجعت ســـبب تحريم التعامل بواســـطة عملة البيتكوين إلى انعدام المرجعية النقدية لها، وهذا يعني أنَّ عملة البيتكوين لا تمتلك معنى الثمنية المقابل لها كما في العملة الورقية التي يقابها ثمن معين كما هو معروف، فإذا كان هناك مبلغ من المال ويقدَّر بمئات ملايين الدولارات ولا يوجد من يأخذها منكَ فلن تكون لها أية فائدة، والبيتكوين عملة رقمية ليس لها ما يقابها في الواقع بشـــكل مادي، فلا يجوز التعامل بها لأنه ليســـت حقيقة أصـــلاً، ومهددة للزوال بســـهولة وهذا ما يؤدي إلى ضـــياع الكثير من الحقوق على الناس، بالإضـــافة إلى توظيف هذه العملة في الصـــفقات الســـيئة والمشـــبوهة مثل تجارة المخدرات والسلاح والجريمة وغير ذلك.(المنيع، ٢٠٢٣م)

خاتمة.

وفي الختام توصل الباحث الى هذه الامور:

أولاً:

ما يتعلق بنقدية البتكوين، فقد بيّنا بعد البحث والتحليل في هذا البحث أنّ البتكوين ليس فيها أي وظائف مالية واقتصـــادية لترتقي الى مســـمى النقدية الحقيقية، أو عملة رســـمية وطنية أو اتحادية. وقد ذكرنا فيما سبق أن العملة الرسمية يجب أن تتمتع بهذه الوظائف الأساسية ليطلق عليها مفهوم العملة، وهي بإيجاز:

١- يجب أن تكون وسيطاً للتداول.

٢- أن تكون مقبولة ومعروفة للجميع.

٣- أن تكون هناك حماية من الدولة لها.

٤- أن تكون مخزناً للقيمة.

٥- وأن تكون فيها شيء من الاستقرار.

فهذه هذه الامور كلها منعدمة في البتكوين، ولذلك لا تصلح تسميته نقداً بالمفهوم النقدي الحقيقي.

ثانياً:

نرى أنه سيكون للعملات الرقمية المشفرة في المستقبل باع وطول، ولكن المضاربة فيها في الوقت الحالي حرام، وذلك لكثرة مخاطرها على الصعيد الاقتصادي للدولة، فليس بإمكان الدولة أو السلطة الرقابة عليها، ولا سن القوانين عليها لمجهوليتها وغموضها. وإذا حتّم الواقع على المجتمعات – يوماً ما- من استعمالها فحينئذ يقع على الدولة أو السلطة الوطنية الحاكمة مسئولية مراقبتها وسيرها على شروط العملات الحقيقية التي بيناها.

ثالثاً:

والمعلوم أن العملات الرقمية المشفرة بصورة عامة والبيتكوين – التي هي من أشهرها حالياً- ليست كالذهب في عينيتها، وليس لديها اعتماد حكومي كالأوراق النقدية، فلا يصدرها مصرف مركزي ولا تتحكم فيها البنوك، حيث ترتكز العملات الرقمية المشفرة على إلغاء المركزية وإلغاء المصارف والبنوك كوسيط بين البائع والمشتري ويديرها مستخدموها بحيث تحقق مبدأ الند للند Peer to Peer، ولذلك فهي مهددة للزوال بسهولة وهذا ما يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق على الناس، بالإضافة إلى توظيف هذه العملة في الصفقات السيئة والمشبوهة مثل تجارة المخدرات والسلاح والجريمة وغير ذلك كما مرّ في فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم التعامل بالبتكوين.

قائمة المصادر والمراجع

إبن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.(١٩٩٢م). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

إبن القيم، محمد بن ابي بكر الجوزية.(١٩٩١م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني.(١٩٩٥م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المنورة.

ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل.(١٩٩٩م). *مسند الإمام أحمد*. تحقيق: أحمد محمد شاكر.(ط:٢).دار الحديث، القاهرة.

إبن خلدون، عبدالرحمن بن محمد.(١٩٨٨م).*تأريخ ابن خلدون*.(ط:٤). دار الفكر، بيروت.

ابو الحسين، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(د.ت). *صحيح مسلم*.(د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد

عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أحمد، منير ماهر، عبدالله، أحمد سفيان، شريف، سهيل.(٢٠١٨م). *الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة(البتكوين نموذجاً)*. بحث منشور في مجلة(أسرا)الدولية للمالية الإسلامية المجلد٩، العدد١، ٧/ ٢٠١٨).

الأصبحي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني.(١٩٩٤م). *المدونة*. دار الكتب العلمية، بيروت.

الأوقاف الإماراتية، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالامارات العربية المتحدة.(٢٠١٨/١/٣٠م). حكم *التعامل بالبتكوين – فتوى حول حكم استخدام عملة البتكوين في البيع والشراء*، رقم الفتوى(٨٩٠٤٣).الموقع الرسمي https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=

الباحوث، عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز.(يناير، ٢٠١٧م). *النقود الافتراضية، مفهومها وانواعها آثارها الإقتصادية*. بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. جامعة عين شمس – جمهورية مصر، العدد(١).

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.(١٩٩٧م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي.(د.ت). *سنن الترمذي*. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

جاموس، أنس ابراهيم.(٢٠١٨م). *النقود الإفتراضية (البتكوين نموذجاً) مفهومها، آلية التعامل بها*. بحث مقدم الى جامعة الشارقة(٢٠١٨م) قسم الإقتصاد الإسلامي. البحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية مجلد١٦، العدد١.

حسين، كامل عبد القادر.(٢٠١٢م). *العملات الافتراضية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العدد١. جامعة سامراء. ومجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

دار الإفتاء المصرية(٢٠١٧م). *الحكم الشرعي للتعامل بالعملة الالكترونية والمشفرة(البتكوين)*. رقم الفتوى(٤٢٠٥) أ.د.شوقي ابراهيم علام. الموقع الالكتروني للدار :https://www.daralifta.org/ar/Articles/5617/

السبهاني، الدكتور عبدالجبار حمد عبيد.(١٩٩٨م). *النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون*. ضمن أعمال كلية الاقتصاد والعلوم الادارية – قسم الاقتصاد، جامعة آل البيت عمان – الاردن. والبحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١٠.

سيف، محمد.(٢٠٢٤/٢/١٧م). مقالة للدكتور محمد سيف بعنوان: *الفرق بين العملات الرقمية أو (الالكترونية) وبين المشفرة، ومعاملاتهما المالية*، صحيفة الوطن المصرية، الزاوية الاقتصادية. الموقع الاليكتروني: https://www.elwatannews.com/news/details/7153648

الشافعي، محمد بن إبراهيم.(يناير، ٢٠٠٤م). *النقود الالكترونية*. منشور في مجلة الأمن والقانون. دبي. السنة الثانية عشر، العدد١.

شاهين، عبدالحليم.(٢٠٢٠/٧/٣١). *الخصائص الإقتصادية للبيتكوين (دراسة تحليلية)*. بحث منشور في مجلة التنمية والسياسة الإقتصادية المجلد٢٢، العدد٢، المعهد العربي للتخطيط – الكويت.

صحيفة (مباشر) الإقتصادية، مقالة منشورة في صحيفة مباشر للمداولات المالية والمعلومات الإقتصادية. منشور بتأريخ(٢٠٢٣/٢/٩). *مزايا وعيوب سوق العملات الرقمية أو المشفرة (البتكوين نموذجاً)*. https://www.mubasher.info،

صحيفة الجزيرة الإقتصادية، مقالة منشورة في صحيفة الجزيرة الإقتصادية.(٢٠٢٢/١/٢٣م). *أرباح كبيرة وأضرار*

بيئية.. تعدين البتكوين أكثر تعقيدا مما تتصوّر https://www.aljazeera.net/ebusiness

صحيفة الرؤية الإقتصادية، مقالة منشورة في موقع صحيفة الرؤية للتداولات الرقمية(٢٠٢٢/١٠/٢٢).النقود الرقمية أو الالكترونية. الموقع الاليكتروني: https://www.alroeya.com/

عفر، محمد عبد المنعم.(١٩٩٤م). *تقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي*.(د.ط). مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

علاوي، سيماء محسن.(٢٠٢٠م). *أثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية والبنك المركزي*. بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي لقسم العلوم المحاسبية.

الغزالي، أبي حامد محمد بن أحمد.(١٩٩٤م). *إحياء علوم الدين*. دار المعرفة، بيروت.

الفراء، ابي يعلى.(٢٠٠٠م). *الأحكام السلطانية*.(ط:٢). دار الكتب العلمية، بيروت.

القحطاني، سارة ملتع.(٢٠٠٨م). *النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية*. رسالة دكتوراة، جامعة الكويت.

القرداغي، الدكتور علي محي الدين.(٢٠٢١/٢/٢٧م). مقالة للدكتور علي القرداغي الامين العام لرابة علماء المسلمين، بعنوان: هل البتكوين سلعة؟. *صحيفة الجزيرة الاعلامية – زاوية الجزيرة الإقتصادية* – https://mubasher.aljazeera.net/news/economy/

قلعجي، محمد رواس قلعجي، والقنيبي، حامد صادق قنيبي.(١٩٨٨م). *معجم لغة الفقهاء*.(ط:٢). دار النفائس، بيروت.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.(٢٠٠٤م). المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

محمود، هند فالح.(٢٠٢٠/٣/٣١م). *الحكم الشرعي والقانوني للعملة الإفتراضية(البتكوين)*. مجلد٤، العدد٣ الجزء١، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق.

مشوقة، د. حمزة عدنان.(٢٠١٩م). *النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجاً* . بحث منشور في مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، المملكة الاردنية. المجلد١، العدد ١، (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م).

المنجِّد، محمد بن صالح.(٢٥ ذوالحجة ١٤٣٨هـ – ١٧-٠٩-٢٠١٧م). مناقشة في البتكوين وحكمها الشرعي. تقرير منشور في زاوية قضايا مالية معاصرة – بصحيفة المداد، الموقع https://midad.com/article/220634/

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، النجار، محمد علي.(د.ت) *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية.(د.ط). دار الدعوة، القاهرة.

المنيع، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.(٢٠٢٣/١/٨م). *الحكم الشرعي الفقهي للتعامل بالبتكوين*.(فتوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع(وهو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمستشار الخاص بالديوان الملكي في المملكة) (موقع ترينـد نيت). https://s.i-trends.net

موقع المتداول العربي، مقالة منشورة على موقع المتداول العربي، وهو موقع إقتصادي على شبكة الانترنت للتدريب والتسويق وإقامة الندوات الإقتصادية(د.ت) *ما هو البتكوين؟ والعملات الرقمية المشفرة*. الموقع الأليكتروني: https://www.arabictrader.com/ar/contactus

موقع ويكيبيديا– الموسوعة العالمية الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/

النووي، محي الدين ابن شرف.(١٩٩١م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط:٣). منشورات المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمّان.

Sources and references:
*Alquran alkarim.

Abu Al-Hussein, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d.d.). Sahih Muslim. (ed.), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Arab Heritage Revival House, Beirut.

Afar, Muhammad Abdel Moneim (1994 AD). An evaluation of writings on money within an Islamic framework. (D.I.). Islamic Economics Research Center, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.

Ahmed, Mounir Maher, Abdullah, Ahmed Sufyan, Sharif, Suhail (2018 AD) The economic efficiency of encrypted virtual currencies (Bitcoin as an example). Research published in (ASRA) International Journal of Islamic Finance, Volume 9, Issue 1, 7/2018.(

Al-Asbahi, Imam Malik bin Anas Al-Asbahi Al-Madani. (1994 AD). Blog. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Al-Bahouth, Abdullah bin Suleiman bin Abdulaziz. (January, 2017 AD). Virtual money, its concept, types and economic effects. Research published in the Scientific Journal of Economics and Trade - Ain Shams University - Republic of Egypt, Issue (1.(

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali. (1997 AD). Mask Scout about the text of persuasion. Investigation: Abu Abdullah Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Al-Farra, Abi Ya'la. (2000 AD). The Sultanic Rulings. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Al-Ghazali, Abi Hamid Muhammad bin Ahmed. (1994 AD). Revival of religious sciences. Dar Al-Ma'rifa, Beirut.

Al-Jazeera Economic Newspaper, an article published in Al-Jazeera Economic Newspaper. (1/23/2022 AD). Big profits and environmental damage.. Bitcoin mining is more complex than you imagine https://www.aljazeera.net/ebusiness

Allawi, Saimaa Mohsen (2020 AD). The impact of virtual currencies on monetary policy and the central bank. Research published in the Journal of the Baghdad University College of Economic Sciences, a special issue of the Scientific Conference of the

Department of Accounting Sciences 2020 AD.

Al-Manea, Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia. (1/8/2023 AD). The legal and jurisprudential ruling on dealing in Bitcoin. (Fatwa of Sheikh Abdullah bin Sulaiman Al-Manea (who is a member of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia and the Special Advisor to the Royal Court in the Kingdom) Website (Trend Net website(

Al-Nawawi, Muhyiddin Ibn Sharaf (1991 AD). Kindergarten of students and mayor of muftis. (I:3). Islamic Office Publications, (Beirut - Damascus - Amman .(

Al-Qahtani, Sarah Multa' (2008 AD). Electronic money, its legal ruling and economic effects. Doctoral dissertation, Kuwait University.

Al-Qardaghi, Dr. Ali Mohieddin (2/27/2021 AD). An article by Dr. Ali Al-Qardaghi, Secretary General of the Association of Muslim Scholars, entitled: Is Bitcoin a commodity? Al Jazeera Media Newspaper - Al Jazeera Economic Corner - https://mubasher.aljazeera.net/news/economy/

Al-Ro'ya Economic Newspaper, an article published on Al-Ro'ya's Digital Trading Newspaper website (10/22/2022.(

Al-Sabhani, Dr. Abdul-Jabbar Hamad Obaid. (1998 AD). Islamic money as it should be. Within the work of the Faculty of Economics and Administrative Sciences - Department of Economics, Al al-Bayt University, Amman - Jordan. The research was published in King Abdulaziz University Journal, Volume 10.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Ibrahim. (January, 2004) Electronic Money. Published in the Journal of Security and Law. Dubai. Twelfth year, issue 1 .

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi.(d.d.). Sunan al-Tirmidhi. Investigation: Abdel Wahab Abdel Latif. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.

Digital or electronic money. Website: https://www.alroeya.com/

Egyptian Fatwa House (2017 AD). The legal ruling on dealing in electronic and encrypted currency (Bitcoin). Fatwa No. (4205) Prof. Dr. Shawqi Ibrahim Allam. Dar's website: https://www.daralifta.org/ar/Articles/5617 /

Emirati Endowments, General Authority for Islamic Affairs and Endowments in the United Arab Emirates. (1/30/2018 AD). Ruling on dealing in Bitcoin - Fatwa on the ruling on using Bitcoin in buying and selling, Fatwa No. (89043). Official website https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=

https://s.i-trends.net

https://www.elwatannews.com/news/details/7153648

Hussein, Kamel Abdel Qader (2012 AD). Virtual currencies and their provisions in Islamic jurisprudence. Journal of Historical and Cultural Studies, Issue 1. Samarra University. And the magazine of the Islamic University of Medina .

Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Maafri al-Shibaili al-Maliki. (1992 AD). Al-Qabas in the explanation of Muwatta by Malik bin Anas. Investigator: Dr. Mohamed Abdallah Ould Karim. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut .

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr al-Jawziyyah. (1991 AD). Informing the signatories about the Lord of the Worlds. Scientific Books House, Beirut.

Ibn Hanbal, Imam Ahmed bin Hanbal. (1999AD). Musnad of Imam Ahmad. Investigation: Ahmed Muhammad Shaker. (2nd ed.). Dar Al-Hadith, Cairo .

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad. (1988 AD). A review of Ibn Khaldun. (4th edition). Dar Al-Fikr, Beirut.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani. (1995 AD). Total fatwas. Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina.

Jamous, Anas Ibrahim (2018). Virtual money (Bitcoin as an example), its concept, and the mechanism for dealing with it. Research submitted to the University of Sharjah 2018 - Department of Islamic Economics. The research was published in the University of Sharjah Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Volume 16, Issue 1.

Journal of the Islamic Jurisprudence Council, Muslim World League, (2004). emanating from the Organization of Islamic Cooperation. The Journal of the Islamic Jurisprudence Council (established on 11/12/1977 AD corresponding to 1/12/1397 AH) is a peer-reviewed periodical magazine issued by the Islamic Jurisprudence Council of the Muslim World League, composed of a selected group of the Islamic nation's jurists and scholars.

Mahmoud, Hind Faleh (3/31/2020 AD). The legitimate and legal ruling on the virtual currency (Bitcoin). Volume 4, Issue 3, Part 1, research published in the Tikrit University Journal of Law.

Mashuka, Dr. Hamza Adnan (2019 AD). Digital money from an Islamic economic perspective, Bitcoin as a model. Research published in the Journal of Fatwa and Islamic Studies, General Fatwa Department, Kingdom of Jordan. Volume 1, Issue

1, (1440 AH / 2019 AD).

Mubasher Economic Newspaper, an article published in Mubasher Newspaper for Financial Transactions and Economic Information. Published on (9/2/2023). Advantages and disadvantages of the digital or encrypted currency market (Bitcoin as an example). https://www.mubasher.info,

Mustafa, Ibrahim, Al-Zayat, Ahmed, Abdel-Qader, Hamed, Al-Najjar, Muhammad Ali. (D. T.) The Intermediate Dictionary. Investigation: Arabic Language Academy. (Dr. I). Dar Al-Da'wa, Cairo.

Qalaji, Muhammad Rawas Qalaji, and Al-Qunaibi, Hamid Sadiq Qunaibi. (1988 AD). Dictionary of the language of jurists. (2nd ed.). Dar Al-Nafaes, Beirut .

Saif, Muhammad (2/17/2024 AD). An article by Dr. Muhammad Saif entitled: The difference between digital or (electronic) currencies and encrypted currencies, and their financial transactions, Al-Watan Egyptian newspaper, Economic Zawya. Website :

Shaheen, Abdel Halim (7/31/2020). Economic characteristics of Bitcoin (analytical study). Research published in the Journal of Development and Economic Policy, Volume 22, Issue 2, Arab Planning Institute - Kuwait.

The Arab Trader website, an article published on the Arab Trader website, which is an economic website on the Internet for training, marketing, and holding economic seminars (D.T.) What is Bitcoin? And encrypted digital currencies. Website: https://www.arabictrader.com/ar/contactus

Wikipedia website - the free international encyclopedia / https://ar.wikipedia.org/wiki